القضيّة عدد: 29010/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 4 أكتوبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس قائمة " " بالدّائرة الإنتخابية

عنوانه

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني،

مقرّها

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 29010 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 13 بتاريخ 19 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بتاريخ 7 سبتمبر 2011 مطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس قائمة " " بالدّائرة الإنتخابية وتمّ

ورغم الإشارة في المذكّرة المبرّر للطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتضمّنة طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بترسيم قائمة " وذلك بالاستناد إلى احترامها الشروط الشكلية فقد حضر جميع عناصر القائمة لدى الهيئة وأمضوا في نظيرين ما عدا

ويعود ذلك لظرف طارئ وقوّة قاهرة ( المرض ) وأنّها سلّمت نسخة من بطاقة التعريف في الآجال، كما أكّدت الهيئة بالوصل أنها تسلّمت من رئيس القائمة نظيرين ممضيين من جميع العناصر مع حضور المترشحة لدى الهيئة وأمضت شخصيا أمام أعضاء الهيئة.

وبعد الإطلاع على تقرير المستأنف ضدها المقدّم بجلسة المرافعة بتاريخ 3 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي بمقولة أنّ آخر أجل لتقديم الترشحات بصفة قانونية هو 7 سبتمبر 2011 وأنّ المستأنف قدّم قائمة منقوصة من إمضاء المترشحة

وما تمسّك به من توفّر قوّة قاهرة حالت دون تقديم الترشحات في الآجال القانونية في غير طريقه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المجلس الوطني التأسيسي مطالبة بتنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 1088 لسنة المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بتقسيم الدوائر الإنتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لإنتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 أكتوبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وتمسّك بمستندات الإستئناف، فيما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أكتوبر 2011.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

حيث تمسّك المستأنف بأنّ جميع أفراد القائمة التي يترأسها حضروا لدى الهيئة وأمضوا في نظيرين ما عدا ويعود ذلك لظرف طارئ وقوّة قاهرة (المرض)، وقد

شهر إلى ما تمسك به من ترقم فترة ظاهرة في غير طرفه.

وحيث ينصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أن "تقدّم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافّة المترشحين ينصّ على:

1-تسمية القائمة.

2-بيان قائمات الناخبين المرسّم بها المترشحون.

ويرفق التّصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية."

وحيث جاء بالفصل 25 (فقرة أولى) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أن" تقدّم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات المختصّة ترابيا محرّرة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الإقتراع. وتدوّن هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقّم يسجّل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته".

وحيث لا خلاف أنّ المستأنف قدم تصريحا بالترشح باسم قائمة "
في اليوم الأخير من الأجل المفتوح لتقديم الترشحات الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 وتسلم مقابل ذلك وصلا وقتيا جاء فيه أنّ القائمة ينقصها تصريح بالترشح في نظير وإمضاءات ستّة مترشحين، فقام بتدارك الأمر بتاريخ 10 سبتمبر 2011 وذلك بتقديم تصريح بالترشح في نظيرين ممضى من جميع المترشحين عدا التي حضرت أمام الهيئة وأمضت.

وحيث ثبت للهيئة الفرعية للانتخابات إبان دراسة ملف التصريح بالترشح أنّ إمضاء قائمة الترشح لا يمكن أن يتجاوز أجل ختم الترشحات الموافق ليوم 7 سبتمبر 2011 وانتهت بناء على ذلك إلى رفض تمكين القائمة من الوصل النهائي للترشح.

الفصل 16 من الدستور عدد 35 سنة 2011.

وحيث بناء على ما تقدم، يعدّ التصريحين المقدمين يومي 8 و9 سبتمبر 2011 من قبيل التعديلات المدخلة على القائمة المترشحة ولا ينفصلان عنها، بما لا يجوز معه الاعتداد بالتصريح الأخير واعتباره مقدما خارج الأجل القانوني لقبول الترشحات مثلما ذهبت إليه محكمة البداية ضرورة أن العبرة تكون بتاريخ إيداع التصريح الأوّل.

وحيث لا وجه لما تذرعت به الهيئة الفرعيّة للانتخابات بخصوص واجب مصادقة بقية الأعضاء الذين لم يشملهم التعديل على الرئيس الجديد للقائمة أو على العضوين اللذين تم تغييرهما، لافتقاره لما يؤسسه سيّما في ظل ثبوت إمضاء كافة المترشحين على التصريح الأوّل والذي كان مصحوبا بتاريخ 8 و9 سبتمبر 2011 بإمضاءات بقية الأعضاء الجدد.

وحيث تأسيسا على ما سلف بسطه، تكون الهيئة الفرعيّة للانتخابات قد أخطأت في استقراء وقائع الملف واستخلاص الأثر القانوني منه لما رفضت تسليم الوصل النهائي للقائمة المترشحة باسم " ' وكان قرارها في غير طريقه. كما حادت محكمة البداية عن الصّواب لما انتهت إلى تأييده واتّجه بالتالي نقض حكمها المطعون فيه لافتقاره لما يؤسسه واقعا وقانونا.

## ولهذه الأسباب

## قضت المحكمة:

**أوّلا:** بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات والإذن بترسيم قائمة " ' المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة

**ثانيا:** بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئيس الدائرة

زهير بن تنفوس

المستشارة المقرّرة

هالة الفراتي